[81] ونهى عن بيع المجر وهو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة ويقال منه أمجرت في البيع إمجارا. ونهى عليه السلام عن الملاقيح والمضامين، فالملاقيح ما في البطون وهي الاجنة والواحدة منها ملقوحة. وأما المضامين فما في أصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين في بطون الناقة وما يضرب الفحل في عامه وفي أعوام، ونهى عن بيع حبل الحبلة ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة، وقال غيره: هو نتاج النتاج وذلك غرر. وقال صلى ا عليه وآله: لا تناجشوا ولا تدابروا، معناه أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن يسمعه غيره فيزيد لزيادته والناجش خائن (1). 3 - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان مسندا إلى أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين اطرح وخذ من غير تقليب وشري ما لم تره (2). 4 - ن: بالاسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه، عن الحسين بن علي صلوات ا عليهم قال: خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: سيأتي على الناس زمان عضوض يعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال ا تعالى: " ولا تنسوا الفضل بينكم إن ا كان بما تعملون بصيرا " وسيأتي زمان يقدم فيه الاشرار و ينسئ فيه الاخيار ويبايع المضطر، وقد نهى رسول ا صلى ا عليه وآله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر. فاتقوا ا يا أيها الناس وأصلحوا ذات بينكم، واحفظوني في أهلي (3). 5 - صح: عنه عليه السلام مثله (4). 6 - ثو: أبي عن محمد بن أبي القاسم، عن الكوفي، عن محمد بن سنان، عن

_____

(1) معاني الاخبار ص 278. (2) الخصال ج 1 ص 28. (3) عيون الاخبار ج 2 ص 45. (4) صحيفة الرضا عليه السلام ص 26 طبع مصر سنة 1340 بتقاوت

_____